

# مِن فَضَائِلِ وَأَحْكَامِ الْجُمُعَةِ وَأَدَابِ شَهْوَدِهَا

أعدّه

خالد بن محمد بن عبد العزيز اليحيا

[kmy424@gmail.com](mailto:kmy424@gmail.com)

الإبارة الأولى

شعبان/١٤٤٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، أما بعد:

فهذه جملة من الأحاديث والآثار في فضل يوم الجمعة وبعض أحكامها، والحث على التبكير إلى صلاة الجمعة وذكر ما ينبغي أن يتحلى به قاصدها، انتخب غالب تراجمه من كتب أئمة الحديث، كالبخاري والنسائي وابن حبان، رحمهم الله تعالى.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا، نَافِعًا، مَبَارَكًا؛ إِنْ رِبِي قَرِيبٌ مَجِيبٌ<sup>(١)</sup>.

## بَابُ ذِكْرِ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «حَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ» أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: في هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيتها على سائر الأيام. وقال القاضي عياض: الظاهر أن هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلته؛ لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يُعدُّ فضيلةً وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع؛ ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة؛ لنيل رحمة الله ودفع نقمته. وقال أبو بكر بن العربي: الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم، ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء، ولم يُخرج منها طردًا بل لقضاء أوطارٍ ثم يعود إليها، وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصدّيقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم وشرفهم<sup>(٣)</sup>.

## بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الْأَمْرِ بِإِكْتِنَارِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْحَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ - يُقُولُونَ: بليت-؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» رواه الخمسة إلا الترمذي، واختلف في ثبوته<sup>(٤)</sup>.

قال ابن القيم: رسول الله ﷺ سيد الأنام، ويوم الجمعة سيد الأيام، فللصلاة عليه في هذا اليوم منزلة ليست لغيره،

(١) ١٤٤٣/١١

(٢) صحيح مسلم (٨٥٤).

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/١٤٢).

(٤) مسند أحمد (١٦١٦٢) سنن أبي داود (١٥٣١) سنن النسائي (١٣٧٤) سنن ابن ماجه (١٦٣٦) قال أبو حاتم: حديث منكر. العليل لابن أبي حاتم

(٢/٥٢٩) وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/٣٠١): له علة دقيقة، أشار إليها البخاري وغيره. اهـ. وقال ابن كثير في تفسيره (٦/٤٧٣):

صححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والنووي. وقال ابن حجر في فتح الباري (١١/١٦٩): وورد الأمر بالإكثار منها يوم الجمعة في حديثٍ

صحيح. وانظر: تخرّيج الذكر والدعاء (ص ٧٣٢).

مع حِكْمَةٍ أُخْرَى، وهي أن كل خَيْرٍ نالته أُمَّتُه في الدنيا والآخرة، فإنما نالته على يده، فجمع الله لأُمَّتِه به بين خيري الدنيا والآخرة، فأعظم كرامةٍ تحصل لهم، فإنما تحصل يوم الجمعة، فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة، وهو يوم عيدٍ لهم في الدنيا، ويوم فيه يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائلهم، ولا يردُّ سائلهم، وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده ﷺ، فمن شكره وحمده وأداء القليل من حقه ﷺ أن نكثر من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته<sup>(١)</sup>.

### بَابُ النَّشْرِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ

عن ابن عمر، وأبي هريرة، أَمَّا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيْنَتِهِنَّ أَقْوَامٌ عَنَّا وَدَعِيَّتُهُنَّ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لِيَحْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.  
وعن أبي الجعد الضمري، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» أخرجه الخمسة، وقال النووي: إسناده حسن<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَاعْتَسَلَ الرَّجُلُ وَعَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ تَطَيَّبَ مِنْ أَطْيَبِ طَيِّبِهِ، وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ اسْتَمَعَ لِلْإِمَامِ عُفْرَ لَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» أخرجه ابن خزيمة، وقال الألباني: إسناده صحيح<sup>(٤)</sup>.  
وفيه: أن الغسل لا يكون إلا بعد طلوع فجر الجمعة، والأكمل ان يكون عند ذهابه إلى الجمعة.  
والأفضل أن تكون صفة هذا الغسل كغسل الجنابة؛ لقوله ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ».  
وعن سمرة بن جندب، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: اخْتَارُوا الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَأَوْا أَنَّ يُجْزَى الْوُضُوءُ مِنَ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ<sup>(٥)</sup>.

### بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ

(١) زاد المعاد (١/ ٣٦٤).

(٢) صحيح مسلم (٨٦٥).

(٣) مسند أحمد (١٥٤٩٨) سنن أبي داود (١٠٥٢) جامع الترمذي (٥٥٠) سنن النسائي (١٣٦٩) سنن ابن ماجه (١١٢٥) خلاصة الأحكام (٢/ ٧٥٨).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١٨٠٣) وقال في فضل الرحيم الودود (٤/ ١٦٠): إسناده مدني صحيح.

(٥) سنن أبي داود (٣٥٤) جامع الترمذي (٤٩٧) سنن النسائي (٣/ ٩٤).

طَهْرٍ، وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» أَخْرَجَاهُ (١).

وقال ابن رجب: الإدهان: هو دهن شعر الرأس واللحية مع تسريحه، وهو الترجل، وقد كان النبي ﷺ يفعله. وقوله: «وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ» ظاهره: التخيير بين الأمرين، إما الإدهان، أو التطيب، وأن أحدهما كافٍ (٢).

وقال ابن حجر: قوله: «وَيَدَّهْنُ» الْمُرَادُ بِهِ إِزَالَةُ شَعَثِ الشَّعْرِ بِهِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّزْيِينِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قَوْلُهُ: «أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ» أَي: إِنْ لَمْ يَجِدْ دُهْنًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ «أَوْ» بِمَعْنَى الْوَاوِ (٣).

### بَابُ الطَّيْبِ وَالسَّوَاكِ لِلْجُمُعَةِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الْعُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنْ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيْبًا إِنْ وَجَدَ» أَخْرَجَاهُ (٤).

وعن طاووس، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصْبِيُوا مِنَ الطَّيْبِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الْعُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطَّيْبُ فَلَا أَدْرِي. أَخْرَجَاهُ (٥).  
أفرد الرأس بالذكر؛ لما فيه من المؤنة لأجل الشعر، وقال البيهقي: «وَرَوَيْنَا عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ: «غَسَلَ وَاغْتَسَلَ» يَعْنِي: غَسَلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ. وَكَذَلِكَ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ فِي رُؤُوسِهِمُ الْخِطْمِيَّ أَوْ غَيْرَهُ، فَكَانُوا أَوَّلًا يَغْسِلُونَ رُؤُوسَهُمْ ثُمَّ يَغْتَسِلُونَ» (٦).

### بَابُ نَقْلِ الْأَظْفَارِ وَقَصِّ الشَّارِبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْلِمُ أَظْفَارَهُ، وَيَقْصُ شَارِبَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَرُوحَ إِلَى الصَّلَاةِ» أَخْرَجَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُجْهَلُ (٧).

وعن نافع، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقْلِمُ أَظْفَارَهُ وَيَقْصُ شَارِبَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ (٨).  
وقد مضى قوله ﷺ: «وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ» قَالَ الطَّبْرِيُّ: «أَرَادَ بِالطَّهْرِ: قَصَّ الشَّارِبِ، وَقَلَمَ الْأَظْفَارِ،

(١) صحيح البخاري (٨٨٣)

(٢) فتح الباري لابن رجب (٨/ ١١٢).

(٣) فتح الباري (٢/ ٣٧١).

(٤) صحيح البخاري (٨٨٠) صحيح مسلم (٨٤٦).

(٥) صحيح البخاري (٨٨٤) صحيح مسلم (٨٤٨).

(٦) السنن الكبرى (٦/ ٣٨٣) وفي المصباح المنير (١/ ١٧٤): الْخِطْمِيُّ: مُشَدَّدُ الْبَاءِ غِسْلٌ مَعْرُوفٌ وَكَسْرُ الْهَاءِ أَكْثَرُ مِنَ الْفَتْحِ. وفي المعجم الوسيط (١/ ٢٤٥): نَبَاتٌ يَدُقُّ وَرَقَهُ يَابَسًا وَيَجْعَلُ غِسْلًا لِلرَّأْسِ، فَيَنْقِيهِ.

(٧) شعب الإيمان (٢٥٠٨).

(٨) سنن البيهقي (٥٩٦٤) وقال ابن رجب في فتح الباري (٨/ ١٠٣): إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وحلق العانة، وتنف الإبط، وتنظيف الثياب»<sup>(١)</sup> اهـ. وقال ابن رجب الظاهر: أنه أراد به المبالغة في التنظيف، وإزالة الوسخ، وربما دخل فيه تقليم الأظفار، وإزالة الشعر من قص الشعر وحلق العانة وتنف الإبط؛ فإن ذلك كله طهارة<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَّخِطْ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا حَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا» أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ، وَأَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَبَسُوا أَحْسَنَ ثِيَابِهِمْ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ طِيبٌ مَسُّوا مِنْهُ، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ» أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>.

قال ابن رجب: «ولا خلاف بين العلماء فيما نعلمه في استحباب لبس أجود الثياب لشهود الجمعة والأعياد»<sup>(٥)</sup>. وَأَفْضَلُهَا الْبَيَاضُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّفْنَا فِيهَا مَوْتَاكُمُ»<sup>(٦)</sup>. قال ابن قدامة: وَالْإِمَامُ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ أَكَدُ مِنْ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ<sup>(٧)</sup>.

### بَابُ فَضْلِ التَّبَكُّيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا حَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» أخرجه<sup>(٨)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَمَثَلُ الْمَهْجَرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَهُ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ

(١) الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١٢٧٣).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٨/ ١١٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٣) صحيح ابن خزيمة (١٧٦٢) صحيح ابن حبان (٢٧٧٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٠٤٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٥١) وقال في فضل الرحيم الودود (١١/ ٤٣٩): «إسناده صحيح».

(٥) فتح الباري (٨/ ١١٩).

(٦) أخرجه الترمذي (٩٩٤) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه النووي في المجموع (٧/ ٢١٥).

(٧) المغني (٢/ ٢٥٨).

(٨) صحيح البخاري (٨٨١) صحيح مسلم (٨٥٠).

بَيِّضَةً، فَإِذَا حَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأَ صُحْفَهُمْ، وَيَسْتَمْعُونَ الدِّكْرَ» أخرجاه<sup>(١)</sup>.

وعن أوس بن أوس الثَّقَفِيُّ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاعْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَزْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْعُ كَأَنَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» أخرجاه الخمسة<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: «وَعَدَا وَابْتَكَّرَ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَسَارَعُوا إِلَى الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْرُزُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فِي كَثِيبٍ مِنْ كَافُورٍ أَبْيَضَ فَيَكُونُونَ مِنْهُ فِي الْقُرْبِ عَلَى قَدَرِ تَسَارُعِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي الدُّنْيَا، فَيُحَدِّثُ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ شَيْئًا لَمْ يَكُونُوا رَأَوْهُ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَزْوَاجِهِمْ فَتُحَدِّثُهُمْ بِمَا قَدْ أُحْدِثَ لَهُمْ، ثُمَّ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَسْجِدَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ، فَقَالَ: رَجُلَانِ وَأَنَا الثَّلَاثُ وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُبَارِكَ فِي الثَّلَاثِ بَارِكًا». أخرجاه عبد الله بن أحمد في السنة، وصححه ابن خزيمة وابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

وعن سهل بن سعد، قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ» أخرجاه<sup>(٥)</sup>. قال ابن رجب: هذا من أوضح دليل على أنهم كانوا ييكررون إلى الجمعة من أول النهار، فيمنعهم التبكير من القائلة في وقتها، فلا يتمكنون منها إلا بعد الصلاة، ولو كانوا يأتون الجمعة بعد الزوال لم يمتنعوا من القائلة بإتيان الجمعة<sup>(٦)</sup>.

وهل أول الساعات من طلوع الفجر، أو من طلوع الشمس؟ قولان للعلماء:

القول الأول: أولها من طلوع الفجر، وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد.

واستدلوا بقول النبي ﷺ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَأَلَّوْلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأَ الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمْعُونَ الدِّكْرَ)<sup>(٧)</sup>، قالوا: ظاهره: أن ذلك يكون بعد طلوع الفجر.

القول الثاني: أولها من طلوع الشمس، وحكي عن الثوري وأبي حنيفة؛ لأن ما قبله وقت للسعي إلى صلاة

(١) صحيح البخاري (٩٢٩) صحيح مسلم (٨٥٠).

(٢) مسند أحمد (١٦١٧٣) سنن أبي داود (٣٤٥) سنن الترمذي (٤٩٦) سنن النسائي (١٣٨١) سنن ابن ماجه (١٠٨٧) ونقل الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢١٥) عن أبي عمرو الأوزاعي قوله: «ثبت الحديث أن له بكل قدم عمل سنة» وقال أبو زرعة العراقي: «لا أعلم حديثاً كثير الثواب مع قلة العمل أصح من حديث: «من بكر وابتكر، وغسل واعتسل» فتح المغيث (٤/ ١٨٣) وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٢١٠): «إسناده صالح» وقال في تحفة المحتاج (١/ ٥١١): «صححه ابن حبان وابن السكن والحاكم على شرط الشيخين» وقال في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٧٥): «أسانيده حسنة».

(٣) أخرجها النسائي (١٣٨١).

(٤) السنة لعبد الله بن أحمد (٤٧٦) التوحيد لابن خزيمة (٢/ ٨٩٣) وفي فضل الرحيم الودود (١٢/ ٢٤): إسناده كوفي جيد، وقد صححه ابن خزيمة.

(٥) صحيح البخاري (٩٤١) صحيح مسلم (٨٥٩).

(٦) فتح الباري (٨/ ٣٣٩).

(٧) أخرجه البخاري (٣٢١١) ومسلم (٨٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفجر (١).

## بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ

قَدْ مَضَى فِي التَّرْغِيبِ فِي الْمَشْيِ قَوْلُهُ ﷺ: «وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ».

وعَنْ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ: أَذْرَكُنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

قال ابن حجر: أوردته البخاري في الجمعة؛ لعموم قوله: «في سبيل الله» فدخلت فيه الجمعة، وليكون راوي الحديث استدلالاً به على ذلك (٣).

وعَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَأْتِي الْجُمُعَةَ مِنْ ذِي الْحَيْفَةِ مَاشِيًا» (٤).

قال النووي: «اتفق الشافعي والأصحاب وغيرهم على أنه يستحب لقاصد الجمعة أن يمشي وأن لا يركب في شيء من طريقه إلا لعذرٍ كمرضٍ ونحوه» (٥).

## بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

قَدْ مَضَى فِي التَّرْغِيبِ فِي الدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ قَوْلُهُ ﷺ: «وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ».

وَعَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «احْضَرُوا الدِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَّبَعُهُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ دَخَلَهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦).

قال في فتح القريب: «وفي القرب من الإمام أربع فوائد: فضل الصف الأول، واستماع الخطبة، واستماع قراءته في الصلاة، ومجالسة الملائكة؛ فإنهم يحضرون عند المنبر يستمعون الخطبة» (٧).

## بَابُ لَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَانَ (٨).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَخْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْعُو وَهُوَ

(١) فتح الباري لابن رجب (٨ / ٩٥).

(٢) صحيح البخاري (٩٠٧).

(٣) فتح الباري (٢ / ٣٩١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٠٦) وقال في ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١ / ٤٦٨): «صحيح» وقال النووي في المجموع (٧ / ١٩٥): ذو الحليفة: موضع معروف بقرب المدينة بينه وبينها نحو ستة أميال.

(٥) المجموع (٤ / ٥٤٤).

(٦) سنن أبي داود (١١٠٨) وحسنه الألباني، وقال في فضل الرحيم الودود (١٢ / ١٩): رجاله ثقات.

(٧) فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب (٤ / ٦٤٥).

(٨) سنن أبي داود (١١١٨) صحيح ابن خزيمة (١٨١١) صحيح ابن حبان (٢٧٩٠).

حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَحَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا}». أخرجه أبو داود، وقال النووي: إسناده صحيح<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن رجب: ومتى احتاج إلى التخطي لحاجة لا بد منها، من وضوء، أو غيره، أو لكونه لا يجد موضعاً للصلاة بدونها، أو كان إماماً لا يمكنه الوصول إلى مكانه بدون التخطي؛ لم يُكره، وفي حديث عقبة بن الحارث أن النبي ﷺ قام بعد صلاته مسرعاً يتخطى رقاب الناس<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

قال في المبدع: وقيدته بعضهم بما إذا عاد قريباً، وأطلقه الأكثر، وقيدته في الوجيز: بما إذا عاد، ولم يتشاغل بغيره<sup>(٤)</sup>. وقال في كشف القناع: فإن لم يصل العائد إلى مكانه إلا بالتخطي، جاز له<sup>(٥)</sup>.

### بَابُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

قَدْ مَضَى قَوْلُهُ ﷺ: «ثُمَّ يُخْرِجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ».

قال ابن رجب: وما يدخل في التفريق بين اثنين:

الجلوس بينهما إن كانا جالسين، أو القيام بينهما إن كانا قائمين في صلاة؛ فإن كان ذلك من غير تضيق عليهما، ولا دفع، ولا أذى، مثل أن يكون بينهما فرجة؛ فإنه يجوز، بل يستحب؛ لأنه مأمور بسد الخلل في الصف، وإلا فهو منهى عنه، إلا أن يأذنا في ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا»<sup>(٦)</sup>.

فإن كان الجالسان بينهما قرابة، أو كانا يتحدثان فيما يباح، كان أشد كراهة<sup>(٧)</sup>.

(١) سنن أبي داود (١١١٣) خلاصة الأحكام (٢/ ٨٠٤).

(٢) فتح الباري (٨/ ٢٠٥).

(٣) صحيح مسلم (٢١٧٩).

(٤) المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٧٧).

(٥) كشف القناع (٢/ ٤٦).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٨٤٥) والترمذي (٢٧٥٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ.

(٧) فتح الباري (٨/ ٢٠٤).

## باب ترك الأذى

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعُ إِنْ بَدَأَ لَهُ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ<sup>(١)</sup>.

قال العيني: قوله: (وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا) لا يعني عنه قوله: (فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ) لأن الأذى أعم من التفريق بين الاثنين، فيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْأَذَى فِي الْمَسْجِدِ، وَفِي طَرِيقِ الْمَسْجِدِ<sup>(٢)</sup>.

ومن الأذى: رفع الصوت بالقراءة بحيث يؤدي من حوله، والرائحة الكريهة، وأصوات الجوال.

## باب بيان أن التطوع بالصلاة أفضل ما يفعل قبل دخول الخطيب

قَدْ مَضَى فِي التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ قَوْلُهُ ﷺ: «ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ». وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>. وَعَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَعَمَلُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي وَابْنُ حَجْرٍ<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ ابْنُ الْمَلِّقِ: إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ<sup>(٥)</sup>.

وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْفَرَزِيِّ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>.

وقال الإمام الشافعي: «مَنْ شَأْنِ النَّاسِ التَّهَجِيرُ لِلْجُمُعَةِ وَالصَّلَاةُ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ»<sup>(٧)</sup>.

وقال عقبه بن علقمة: «لَقِيتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَائِحًا إِلَى الْجُمُعَةِ، فَأَحْصَيْتُ عَلَيْهِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ أَرْبَعًا

(١) مسند أحمد (٢٣٥٧١) صحيح ابن خزيمة (١٧٧٥) وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: إسناده حسن، وقال في فضل الرحيم الودود (١٢) / (٤١): حديث حسن.

(٢) عمدة القاري (١٧٦ / ٦).

(٣) أخرجه مسلم (٨٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) مسند أحمد (٢٢٤٣٣) تنقيح التحقيق (٤ / ٢٨٥) فتح الباري (٤ / ١٠٨).

(٥) سنن أبي داود (١١٢٨) وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١ / ٣٩٩): صححه ابن حبان. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤ / ٢٩٠): إسناده صحيح على شرط البخاري، وصححه ابن خزيمة.

(٦) موطأ مالك (١ / ١٠٣) وصححه النووي في المجموع (٤ / ٢٢٠) والألباني في تمام المنة (ص ٣٣٩).

(٧) الأم للشافعي (١ / ١٧٥).

وثلاثين ركعة، كان قيامه وركوعه وسجوده حسناً كله»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية: أَلْفَاظُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا التَّرْغِيبُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ كَانُوا إِذَا أَتَوْا الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلُّونَ مِنْ حِينِ يَدْخُلُونَ مَا تَيَسَّرَ فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم: «الأولى لِمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن تيمية: أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الصَّلَاةُ وَفِيهَا الْقِرَاءَةُ وَالذِّكْرُ وَالِدُعَاءُ<sup>(٤)</sup>. وقال أيضاً: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَمَا وَرَدَ مِنَ الْفَضْلِ لِقَارِي الْقُرْآنِ يَتَنَاوَلُ الْمُصَلِّيَ أَعْظَمَ مِمَّا يَتَنَاوَلُ غَيْرُهُ<sup>(٥)</sup>.

### باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة

عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: «هُوَ مُرْسَلٌ»، أَبُو الْخَلِيلِ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ<sup>(٦)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ<sup>(٧)</sup>.

وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيِّ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ<sup>(٨)</sup>.

قال ابن عبد البر: وخروج عمر إنما كان بعد الزوال، وإذا كان خروجه بعد الزوال وقد كانوا يصلون إلى أن يخرج؛ فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس<sup>(٩)</sup>. وقال ابن رجب: وهذا تصريح باستمرارهم في الصلاة إلى ما بعد زوال الشمس، وهو مما يُستدل به على الصلاة وقت استواء الشمس وقيامها يوم الجمعة<sup>(١٠)</sup>.

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٢١٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٩).

(٣) زاد المعاد (١/ ٤٢١).

(٤) مجموع الفتاوى (١/ ١٨٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٨٢).

(٦) سنن أبي داود (١٠٨٣).

(٧) مسند الشافعي (ص ٦٣) السنن الكبرى (٥/ ٢٣٢).

(٨) موطأ مالك (١/ ١٠٣) وصححه النووي في المجموع (٤/ ٢٢٠) والألباني في تمام المنة (ص ٣٣٩).

(٩) التمهيد (٤/ ١٨).

(١٠) في الفتح (٥/ ٥٤١).

## بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامِ يُخْطَبُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ» أَخْرَجَاهُ (١).

قال القرطبي: في الحديث ما يدل على وجوب الإقبال على استماع الخطبة، والتجرد لذلك، والإعراض عن كل ما يُشغل عنها (٢).

وقال ابن مفلح: «والسنة في الصلاة عليه ﷺ سرًّا، كالدعاء اتفاقًا، قاله شيخنا» (٣).  
وللعاطس وقت الخطبة أن يحمد سرًّا، وحرّم التشميت، أو الابتداء بالسلام أو رُده.

## بَابُ فَضْلِ الْإِنْصَاتِ وَالِاسْتِمَاعِ لِلْخُطْبَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).

قال العيني: الإستماع: إلقاء السمع لما يقوله الخطيب. فإن قلت: الإنصات يُغني عنه؟ قلت: لا؛ لأن الإنصات ترك الكلام، والإستماع ما ذكرناه، وقد يستمع ولا ينصت بأن يلقي سمعه لما يقوله وهو يتكلم بكلام يسير أو يكون قوي الحواس بحيث لا يشتغل بالاستماع عن الكلام، ولا بالكلام عن الإستماع، فالكمال الجمع بين الإنصات والإستماع (٥).

وقال النووي: «قَوْلُهُ ﷺ: «وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا» فِيهِ النَّهْيُ عَنِ مَسِّ الْحَصَا وَعَيْزِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَبَثِ فِي حَالَةِ الْخُطْبَةِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى إِقْبَالِ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ عَلَى الْخُطْبَةِ، وَالْمُرَادُ بِاللَّعْوِ هُنَا الْبَاطِلُ الْمَذْمُومُ الْمَرْدُودُ» (٦).

## بَابُ فِيمَنْ يَنْعَسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ يَنْحَوِلُ مِنْ مَجْلِسِهِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَا يَتَّبَعُ رَفْعَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ (٧).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا نَعَسْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ، فَتَحَوَّلْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨).

وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ نَعَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ؟ قَالَ: يَتَحَوَّلُ عَنْ مَكَانِهِ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ عَنْهُ (٩).

(١) صحيح البخاري (٩٣٤) صحيح مسلم (٨٥١).

(٢) المفهم (٤٨٧ / ٢).

(٣) الفروع (١٨٤ / ٣).

(٤) صحيح مسلم (٨٥٧).

(٥) عمدة القاري (١٧٦ / ٦).

(٦) شرح النووي على مسلم (١٤٧ / ٦).

(٧) سنن أبي داود (١١١٩) جامع الترمذي (٥٢٦) السنن الكبرى (٤١٥ / ٦).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٤٨) وقال في فضل الرحيم الودود (٨٨ / ١٢): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

## بَابُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَجَوِّزْ فِيهِمَا» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» أَخْرَجَاهُ (٢).

قال ابن رجب: «وهذا الأمر على الاستحباب دون الوجوب عند جميع العلماء المعتد بهم، وإنما يُحكى القول بوجوبه عن بعض أهل الظاهر» (٣).

وفيه: أن تحية المسجد لا تحصل بأقل من ركعتين (٤).

## بَابُ بَيَانِ أَنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُؤَوِّفُهَا مُسْلِمٌ، فَإِذَا يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَقَالَ بِيَدِهِ: يُقَلِّلُهَا يُرْهِدُهَا. أَخْرَجَاهُ (٥).

والأحاديث المرفوعة في تحديد هذه الساعة لينة، كما قال الحافظ العُقيلي (٦).

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَسُئِلَ عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي احْتَارَ اللَّهُ لَهَا أَوْ فِيهَا الصَّلَاةُ، قَالَ: «فَمَسَحَ رَأْسِي، وَبَارَكَ عَلَيَّ، وَأَعْجَبَهُ مَا قُلْتُ» (٧).

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَنَّ نَاسًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْتَمَعُوا، فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ يَحْتَلِفُوا أَهَّا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» (٨).

قال ابن القيم: قال أكثر السلف: هي ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، وعليه أكثر الأحاديث. وعندني أن ساعة الصلاة ساعة ترجى فيها الإجابة أيضًا، فكلاهما ساعة إجابة؛ لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهاهم إلى الله تعالى تأثيرًا في الإجابة، فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها، ويكون النبي ﷺ قد حضَّ أمته على الدعاء والابتها إلى الله تعالى في هاتين الساعتين (٩).

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٨٥).

(٢) صحيح البخاري (٩٣٠) صحيح مسلم (٨٧٥).

(٣) فتح الباري (٣/ ٢٧٠).

(٤) طرح الشريب (٣/ ١٨٧).

(٥) صحيح البخاري (٩٣٥) صحيح مسلم (٨٥٢).

(٦) الضعفاء الكبير (٤/ ١٤٠).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٥٥٧٥) قال في تسهيل الفقه (٩/٥): سنده صحيح.

(٨) الأوسط (١٧٢٧) قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٢١): إسناده صحيح.

(٩) زاد المعاد (١/ ٣٨٢).

## بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ، تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ، «يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَيَنْمَازُ عَنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ قَلِيلًا، غَيْرَ كَثِيرٍ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَمْشِي أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ، فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ» قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِرَارًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، حَتَّى جَاءَنَا عَلِيٌّ فَأَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا» أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ» أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٥).

قال أحمد: إن شاء صَلَّى بعدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ، وإن شاء صَلَّى أَرْبَعًا، وفي رواية: وإن شاء سِتًّا (٦).

## بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» أَخْرَجَاهُ (٧).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨).

(١) سنن أبي داود (١١٣٠) قال في فضل الرحيم الودود: «حديث شاذ» وقال محققا سنن أبي داود دار الرسالة العالمية: إسناده صحيح، وقوله: «كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك» راجع إلى الشطر الثاني من الحديث دون الأول، لأن الشطر الأول موقوف على ابن عمر، كما رواه جماعة عن عطاء ابن أي رباح، وكذلك رواه جبلة بن سحيم عن ابن عمر.

(٢) سنن أبي داود (١١٣٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥٥٢٥) قال في فضل الرحيم (١٢/١٣٨): إسناده صحيح.

(٤) صحيح مسلم (٨٨١).

(٥) صحيح البخاري (٩٣٧) صحيح مسلم (٨٨٢).

(٦) المغني (٣/٢٤٨).

(٧) صحيح البخاري (١٩٨٥) صحيح مسلم (١١٤٤).

(٨) صحيح مسلم (١١٤٤).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ حَزْمٍ<sup>(١)</sup>.

قَالَ فِي التَّلْخِيسِ الْحَبِيرِيُّ: «قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهُوَ صَحِيحٌ وَلَا مُخَالَفَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَصِلُهُ يَوْمَ الْحَمِيسِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَادِيثِ النَّهْيِ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُهُ بِالصَّوْمِ، وَالنَّهْيُ إِتْمَا هُوَ عَنِ الْإِفْرَادِ، فَمَتَى وَصَلَهُ بِغَيْرِهِ زَالَ النَّهْيُ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ عَثِيمِينَ: «إِذَا أُفْرِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ لَا لِقْصِدِ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ لِأَنَّهُ الْيَوْمَ الَّذِي يَحْصُلُ فِيهِ الْفِرَاقُ، فَالظَّاهِرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»<sup>(٤)</sup>.

وَأِلَى هُنَا بِفَضْلِ اللَّهِ تَمَّ مَا أُرِدْتُ جَمْعُهُ، وَقَدْ وَقَعَ الْفِرَاقُ مِنْهُ فِي الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ صَفَرٍ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعٍ مِئَةٍ وَأَلْفٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) مسند أحمد (٣٨٦٠) جامع الترمذي (٧٤٢) سنن ابن ماجه (١٧٢٥) سنن النسائي (٢٣٦٨) صحيح ابن حبان (٣٦٤٥) المحلى (٤ / ٤٤٢) الاستذكار (٣ / ٣٨١).

(٢) التلخيص الحبير (٢ / ٤١٢).

(٣) تهذيب سنن أبي داود (٢ / ١١٣).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦ / ٤٧٧).

## الفهرس

- ٢ ..... بَابُ ذِكْرِ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
- ٢ ..... بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الْأَمْرِ بِإِكْتَارِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٣ ..... بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ
- ٣ ..... بَابُ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٣ ..... بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ
- ٤ ..... بَابُ الطَّيْبِ وَالسَّوَاكِ لِلْجُمُعَةِ
- ٤ ..... بَابُ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَقَصِّ الشَّارِبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٥ ..... بَابُ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ
- ٥ ..... بَابُ فَضْلِ التَّبَكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ
- ٧ ..... بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ
- ٧ ..... بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٧ ..... بَابُ لَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ
- ٨ ..... بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ
- ٨ ..... بَابُ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٩ ..... بَابُ تَرْكِ الْأَذَى
- ٩ ..... بَابُ بَيَانِ أَنَّ النُّطُوعَ بِالصَّلَاةِ أَفْضَلُ مَا يَفْعَلُ قَبْلَ دُخُولِ الْخُطْبِ
- ١٠ ..... بَابُ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ١١ ..... بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامِ يُخْطَبُ
- ١١ ..... بَابُ فَضْلِ الْأَنْصَاتِ وَالِاسْتِمَاعِ لِلْخُطْبَةِ
- ١١ ..... بَابُ فِيمَنْ يَنْعَسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ يَتَحَوَّلُ مِنْ مَجْلِسِهِ
- ١٢ ..... بَابُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ
- ١٢ ..... بَابُ بَيَانِ أَنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ
- ١٣ ..... بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ
- ١٣ ..... بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ